قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الاتفاق المالى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا والموقع فى روما بتاريخ ١٩٧٠/٩/٣٠ والكتب المتبادلة الملحقة به

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ الموافقة على الاتفاق المالى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا والموقع فى روما بتاريخ ١٩٧٠/٩/٣٠ والكتب المتبادلة الملحقة به ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (٢٥ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

إتفـاق مالى

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية إيطاليا

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا بروح من الصداقة والتعاون الاقتصادى القائمين بين البلدين قد توصلتا إلى الاتفاق التالى :

(مادة ١)

إشارة إلى المفهوم الذى تم التوصل اليه فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩ بمناسبة توقيع الاتفاق الخاص بمنح قرض مالى تصل قيمته إلى ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ (اثنا عشر بليونا) ليرة ايطالية لدفع جزء من قيمة القمح ودقيق القمح المنتج فى ايطاليا الذى يتم استيراده بواسطة الجمهورية العربية المتحدة، فان حكومة ايطاليا تعزز ارتباطها بالسماح لحكومة الجمهورية العربية المتحدة باعادة استخدام الأقساط المختلفة المدفوعة لسداد القرض المشار اليه لدفع كامل قيمة المنتجات والخدمات الايطالية التى يتم توريدها إلى الجمهورية العربية المتحدة .

(مادة ٢)

(١) لتنفيذ مانصت عليه المادة الأولى السابقة ، فإن حكومة ايطاليا ــ كاجراء أول ــ تقوم بالترخيص للمؤسسات الايطالية للائتمان المتوسط الأجل ، التى تطلب منح حكومة الجمهورية العربية المتحدة التى يمثلها البنك المركزى المصرى قرضا ماليا بمبلغ ١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة ايطالية تعادل ٨٥ ٪ من قيمة القسط الأول من الأصل الناتج عن استهلاك القرض المالى البالغ قيمته ١٢,٠ بليون ليرة ايطالية والمذكور فى المادة الأولى السابقة والذى يستحق فى ٣٠ اكتوبر ١٩٧٠

(ب) بالنسبة لسعر الفائدة الذى سيجرى تطبيقه من تاريخ وضع القرض المذكور تحت تصرف حكومة الجمهورية العربية المتحدة، والذى سيتم دفعه على أقساط نصف سنوية مؤخرة ، وكذلك بالنسبة لسداد نفقات التأمين والشروط والترتيبات الخاصة بالقرض المالى فسيجرى تقريرها بواسطة اتفاق مصرفى يتم عقده بين البنك المركزى المصرى ومؤسسات الائتمان الايطالية السابق ذكرها .

(ج) يتم عقد الاتفاق المصرفى المنوه عنه فى الفقرة (ب) فى أقرب وقت ممكن .

(د) يتم وضع القرض المالى البالغ قيمته ١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة إيطالية والمذكور فى الفقرة السابقة (ا) تحت تصرف البنك المركزى المصرى بعد قيام الجمهورية العربية المتحدة بدفع القسط الأول من أصل وفوائد القرض المنصوص عليه فى الاتفاق الموقع فى ١٦ أكتوبر سنة ١٩٦٩

(هـ) يتم سداد القرض المالى البالغ قيمته ١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة إيطالية على ستة أقساط نصف سنوية متساوية خلال ٣٦ شهرا من تاريخ وضع المبالغ المذكورة تحت تصرف البنك أو البنوك الإيطالية التى يحددها البنك المركزى المصرى وفقا للمادة (٤) التالية .

(مادة ٣)

تقوم حكومة الجمهورية العربية المتحدة باستخدام القرض السابق ذكره والبالغ قيمته ١,٧٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة إيطالية على الوجه التالى :

١,٦٢٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة إيطالية لدفع قيمة الأسمدة والقمح أو دقيق القمح المنتجة فى إيطاليا والتى يتم توريدها الى الجمهورية العربية المتحدة .

٧٥,٠٠٠,٠٠٠ ليرة إيطالية يتم قيدها فورا فى الجانب الدائن من الحساب " ب " المنصوص عليه فى البروتوكول الخاص رقم " ٢ " الموقع بين الجمهورية الإيطالية والجمهورية العربية المتحدة فى ٥ مارس سنة ١٩٦٠

(مادة ٤)

يتم وضع القيمة الناتجة من القرض المالى المذكور فى الفقرة (١) من المادة رقم ٢ السابقة تحت تصرف البنك المركزى المصرى فى حساب خاص بالليرة الإيطالية يفتح بواسطة البنك أو البنوك الإيطالية التى سيقوم بتحديدها البنك المركزى المصرى .

(مادة ٥)

فى إطار الارتباط المذكور فى المادة الأولى من هذا الاتفاق فقد اتفق على أن يتم فى أقرب وقت ممكن وضع النصوص الخاصة بالشروط ومصير المبالغ الناتجة من إعادة استخدام الأقساط ابتداء من القسط الثانى إلى وبما فى ذلك القسط السادس المستحقة على الجمهورية العربية المتحدة نتيجة لاستهلاك القرض البالغ قيمته ١٢,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ليرة إيطالية .

وسيتم سداد القرض المشار إليه بالكامل خلال فترة أقصاها ١٥ سنة .

(مادة ٦)

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ توقيعه .

تم فى روما فى ٣٠ سبتمبر ١٩٧٠ من نسختين أصليتين كل منهما باللغتين الإيطالية والانجليزية .

عن الجمهورية العربية المتحدة	عن جمهورية إيطاليا
(إمضاء)	(إمضاء)
حسن عباس زكى	مارينو زاجارى
وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية	وزير التجارة الخارجية

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧١ الصادر بتاريخ ٢٥ فبراير سنة ١٩٧١ بشأن الموافقـــة على الاتفاق المالى بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا والموقع فى روما بتاريخ ١٩٧٠/٩/٣٠ والكتب المتبادلة الملحقة به ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ ينشر فى الجريدة الرسمية الاتفاق المالى بين حكومة الجمهورية العربيـــة المتحدة وحكومة جمهورية إيطاليا والموقع فى روما بتاريخ ١٩٧٠/٩/٣٠ والكتب المتبادلة الملحقة به ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٠/٩/٣٠

محمود رياض

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٢٥ لسنة ١٩٧١

بشأن الموافقة على الكتاب المتبادل بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ فى القاهرة بشأن تعديل المـادة ٢ من اتفاق المدفوعات الموقع بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الثورة لجمهورية كوبا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الأمة لدى العرض عليه ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ـــ الموافقة على الكتاب المتبادل بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦ فى القاهرة بشأن تعديل المـادة ٢ من اتفاق المدفوعات الموقع بتاريخ ٢٠ / ٥ / ١٩٦٩ بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة الجمهورية كوبا ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٩٠ (٢٥ فبراير سنة ١٩٧١)

أنور السادات

سفارة جمهورية كوبا

(القاهرة فى ١٦ ديسمبر سنة ١٩٧٠

صاحب السعادة

أتشرف بأن أقرر فيما يلى أنه قد تم التوصل إلى الاتفاق التالى بشأن تعديل المـادة (٢) من اتفاق المدفوعات ـــ المبرم بين حكومة جمهورية الثورة الكوبية وحكومة الجمهورية العربية المتحدة ، فى ٢٠ مايو ١٩٦٩ ـــ والذى ينص حرفيا :

(١) المـادة (٢) من الاتفاق سالف الذكر ستعدل لتصبح كالآتى :

" بغرض تسهيل التبادل التجارى بين البلدين ، توافق الأطراف المتعاقدة على أن يمنح كل منهما الآخر دائنية متبادلة قدرها ٨٢٠,٠٠٠ جنيه استرلينى عملة حسابية لا تحمل بأية فائدة ، تستخدم عن طريق الحسابات البلدية المذكورة بالمـادة (١) من اتفاق المدفوعات هذا .

والتجاوز عن حد المديونية الذى قدره ٨٢٠,٠٠٠ جنيه استرلينى فى حدود ١٨٠,٠٠٠ جنيه استرلينى تم تسويته خلال ٦ أشهر ، من تاريخ التجاوز الأول ، بموجب تصدير بضائع . وعقب انتهاء الفـــترة المذكورة ، فالرصيد المتبقى من التجاوز ، إذا وجد ، تتم تسويته وفقا لما يتفق عليه الطرفان . وعلى كل ، فهذا التجاوز سوف لا يحمل بأية فائدة "